

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL



32101 038126718

2271
.409978
.366

2271.409978.366
Ibn 'Ashir
...al-Murshid al-mu'in

DATE ISSUED DATE DUE DATE ISSUED DATE DUE

JUN 15 2004

JUN 15 2005

JUN 15 2015

Ibn Ashir, Abd al Wahid

متن ابن تاشرف

المسمى بالمرشد المعين على

الضروري من علوم الدين تأليف الامام

العلامة أبي محمد سيدي عبد الواحد بن أحمد بن علي بن

تاشرف الانصاري نسبة الاندلسي

أصلا الفاسي منشأ ودارا

رحمه الله تعالى

أمين al-Murshid al-mu'in

توفي رحمه الله عشية يوم الخميس ثالث الحجية من عام أربعين وألف عن خمسين
سنة وقد ألف تأليف مفيدة ناهيك منها بنظم هذا المرشد المعين على
الضروري من علوم الدين العديم المثال في الاختصار وجمع مهمات العلوم
الثلاثة العقائد والفقه والتصوف المتعلقة بأقسام الدين الثلاثة الايمان
والاسلام والاحسان بحيث ان من اقتصر عليه فقد أدى ماوجب تعلمه
من العلم الواجب على الاعيان وخرج من رتبة التقاليد المختلف في ايمان
صاحبه ولله در من قال

عليك اذ ارمت الهدى وطريقه * وبالدين للمولى الكريم تدين
بمحفظ انظم كالبحر فصوله * وما هو الا مرشد ومعين

==
(محل مبيعه)

(بمكتبة السيد محمد عبد الواحد بن الطوي وأخيه)

(بجوار المسجد الحسيني بمصر)

(الطبعة الاولى)

(بمطبعة التقدم العلمية بدرب الدليل بمصر المحمية)

(سنة ١٣٢٢ هجرية)

IBN 'ASHIR

AL-MURSHID AL-MU'IN

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

22
40
36

مُبْتَدَأَنَا بِاسْمِ إِلَهِ الْقَادِرِ
مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفْنَا
وَأَلِهُ وَصَّيْبِهِ وَالْمُقْتَدِي
فِي نَظْمِ آيَاتِ اللَّامِي تُفِيدُ
وَفِي طَرِيقَةِ الْجَنِيدِ السَّالِكِ

يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ قَانِمٍ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ
(وَبَعْدُ) فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدِ
فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ وَفَقْهِ مَالِكِ

مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقارئها على المراد

وَوَقَفَ عَلَى عَادَةِ أَوْضَاعِ جَلَا
وَهِيَ الْوُجُوبُ الْأَسْفَالَةُ الْجَوَازُ
وَمَا أَجَى الثَّبُوتَ عَقْدَ لَا الْمَحَالَّ
لِلضَّرُورِي وَالنَّظَرِي كُلِّ قِسْمٍ
مَمَكَّنَا مِنْ نَظَرٍ أَنْ بَعْرِفَا
مِمَّا عَلَيْهِ نَصَبَ الْآيَاتِ

وَحَكْمَنَا الْعَقْلِي فَضِيحَةً بِلَا
أَقْسَامٍ مُقْتَضَاهُ بِالْحَصْرِ تَمَازُ
فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحَالٍ
وِحَازِنًا مَا قَبِلَ الْأَمْرَيْنِ سِمِ
أَوَّلٌ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ كَلَّفَا
اللَّهُ وَالرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ

وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرَطِ الْعَقْلِ
أَوْ عَيْنِي أَوْ بَيِّنَاتِ الشَّعْرِ

مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَيْلٍ
أَوْ بَشْمَانٍ عَشْرَةَ حَوْلًا ظَهَرَ

(كتاب أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد)

يَجِبُ لِلَّهِ الوجودُ وَالْقِدَمُ
وَخَلْفُهُ وَخَلْفُهُ بِالْأَمْثَالِ
وَقُدْرَةُ ارَادَةِ عِلْمِ حَيَاتٍ
وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ
كَذَا الْغِنَاءُ وَالْاِفْتِقَارُ عَدَّةً
عَجْزُ كِرَاهَةِ وَجَهْلٍ وَمَمَاتٍ
يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمْكِنَاتِ
وَجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ
لَوْ حَدَّثَتْ لِنَفْسِهَا الْأَسْكَوَانُ
وَذَا مُحَالٌ وَخَدُوتُ الْعَالَمِ

كَذَا الْبَقَاءُ وَالْغِنَى الْمَطْلُوقُ عَمَّ
وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفِ الْفِعَالِ
سَمِعَ كَلَامَ بَصْرِيٍّ وَاجِبَاتٍ
الْعَدَمُ الْحَدِيثُ ذَالِ الْوَحْدَانِ
وَأَنْ يَمَاتِلَ وَنَفِي الْوَحْدَةِ
وَصَمَمٌ وَبِكَمٍ عَمَى صَمَاتٍ
بِأَسْرِهَا وَتَرْكُهَا فِي الْعَدَمَاتِ
حَاجَةٌ كُلُّ مُحَدَّثٍ لِلصَّانِعِ
لَا اجْتِمَاعَ التَّسَاوِ وَالرُّجْحَانُ
مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَاضِ مَعَ تَلَاظِمِ

9-3-68 1985

لَوْلَمْ يَدُ الْقِدَمَ وَصَفَهُ لَزِمَ
 لَوْ امْكَنَ الْقِنَاءُ لَانْتَفَى الْقِدَمُ
 لَوْلَمْ يَجِبُ وَصْفُ الْغَنَى لَهُ افْتَقَرَ
 لَوْلَمْ يَكُنْ حَيْامِرِيدًا عَالِمًا
 وَالتَّعَالُ فِي السَّبْتِ الْقَضَا يَا بَاطِلُ
 وَاسْمَعُ وَالبَصْرُ وَالكَلَامُ
 لَوْ اسْتَهَالَ مُمْكِنٌ أَوْ جَبَا
 يَجِبُ لِلرُّسُلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ
 مُحَالُ الْكُذْبُ وَالْمُنْهَى
 يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلِّ عَرَضٍ
 لَوْلَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لِلزِّمِ
 إِذْ مَعْجَزَاتِهِمْ كَقَوْلِهِ وَبِرِ
 لَوِ انْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حَتْمًا
 جَوَازُ الْأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ جَنَّةُ

حَدُونَهُ دُورٌ تَسْلُسُلُ حَتْمًا
 لَوْ مَاتَلِ الخَلْقُ حَدُونَهُ انْحَتَمَ
 لَوْلَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَا قَدَرَ
 وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالِمًا
 قَطْعًا مُقَدَّمٌ إِذَا مُمَانِلُ
 بِالنَّقْلِ مَعَ كَلَامِهِ نُرَامُ
 قَلْبِ الْحَقَائِقِ لَزُومًا أَوْ جَبَا
 أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ بِحَقِّ
 كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ بِأَزْمِي
 لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصِ كَلْمِ رَضٍ
 أَنْ يَكْذِبَ الْإِلَهُ فِي تَصَدِيقِهِمْ
 صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرٍ
 أَنْ يَقْلِبَ الْمُنْهَى طَاعَةَ لَهُمْ
 وَقُوعَهَا بِهِمْ تَسْلِيلُ حِكْمَتِهِ

وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 يَجْمَعُ كُلَّ هِدْيَةِ الْمَعَانِي
 وَهِيَ أَفْضَلُ وَجْوهِ الذِّكْرِ
 (فصل) وطاعة الجوارح الجميع
 قواعد الإسلام خمس واجبات
 ثم الصلاة والزكاة في القطاع
 الإيمان بحرم بالله والكتب
 وقد ركب كذا صراط ميزان
 وأما الأحسان فقال من دراه
 ان لم تكن تراه انه براك

محمَّد و أرسله الاله
 كانت لدا علامة الايمان
 فاشغل بها العمر تغز بالذخر
 قولاً وفعلاً هو الاسلام الرفيع
 وهي الشهاداتان شرط الباقيات
 والصوم والحج على من استطاع
 والرسول والاملاك مع بعث قرب
 حوض النسيبي الجنة ونيران
 ان تعبدوا الله كأنث تراه
 والدين ذى الثلاث خذا أقوى عمراك

(مقدمة من الاصول معينة في فروعها على الوصول)

الحكم في الشرع خطاب ربنا
 بطاب أو اذن أو بوضع
 اقسام حكم الشرع خمسة نرام

المقتضى فعل المكلف افطننا
 لسبب أو شرط أو ذى منع
 فرض وندب وكرهه حرام

ثُمَّ ابَّاحَهُ فَمُورٌ جَرِمَ
ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهُ وَمَعَ حَتْمِ حَرَامٍ
وَالْفَرْضُ قَسَمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنٌ

فَرَضٌ وَدُونَ الْجَزْمِ مَبْدُوبٌ وَسِمٌ
مَأْذُونٌ وَجَهْبَةٌ مَبَّاحٌ ذَاتُ نَمَامٍ
وَيَسْهَلُ الْمَبْدُوبُ سَنَةً بِذَيْنِ

كتاب الطهارة

(فصل) وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا
إِذَا قَبَّحَ بِنَجْسٍ طُرْحًا
إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْعَالِبِ

مِنَ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلِمًا
أَوْ طَاهِرًا لِعَادَةٍ قَدِ صَلَحَا
كَمُخْرَةٍ فَتُطْلَقُ كَالذَّنْبِ

فصل فرائض الوضوء

فَرَايِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ وَهِيَ
وَالْيَمِينُ رَفْعُ حِدْتٍ أَوْ مَفْتَرَضٍ
وَعَسَلُ وَجْهِهِ غَسَلُهُ الْيَدَيْنِ
وَالْفَرْضُ عُمَمٌ مَجْمَعُ الْأُذُنَيْنِ
تَحْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَشَعْرُ
سَنَنِهِ السَّبْعِ ابْتِدَاءُ غَسَلِ الْيَدَيْنِ

ذَلِكَ وَفَوْرِيَّةٌ فِي بَدَنِهِ
أَوْ اسْتِبَاحَةٌ لِمَنْعُ عَرَضٍ
وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسَلُهُ الرَّجْلَيْنِ
وَالْمِرْفَقَيْنِ عُمَمٌ وَالْكَعْبَيْنِ
وَجَبُّهُ إِذَا مَنَ تَحْتَهُ الْجِلْدُ ظَهَرَ
وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ

مَضْمُضَةٌ اسْتِنْشَاقٌ اسْتِنْشَارٌ
 وَاحِدٌ عَشْرُ الْفَضَائِلِ أَتَتْ
 تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتِيْمًا مِنْ الْأَنَا
 بَدَأَ الْمِيَامِ مِنْ سِوَالِكِ وَنَدَبٌ
 وَيَدٌ مَسَّحَ الرَّأْسِ مِنْ مَقْدَمِهِ
 وَكَرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى
 وَعَاجِزُ الْغُورِ بِنَى مَا لَمْ يَطَّلُ
 ذَاكَ فَرَضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهُ
 إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ
 (فصل) نَوَاقِصُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ عَشْرٌ
 وَغَائِطُ نَوْمٍ تَقْيِيلُ مَذَى
 لَمْ يَسْ وَقَبْلَهُ وَذَا إِنْ وَجَدَتْ
 الطَّائِفُ مَرَّةً كَذَا مَسُّ الذَّكَرِ
 وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَجْبَتَيْنِ مَعَ
 وَجَازَ الْأَسْتِحْبَاحُ مَا مِنْ بَوْلٍ ذَكَرَ

تَرْتِيبُ فَرَضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ
 تَسْمِيَةٌ وَبِقَعَةٍ قَدْ طَهَّرَتْ
 وَالشَّفْعُ وَالْتَمِثُ فِي مَغْسُولِنَا
 تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبُ
 تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدَمِهِ
 مَسَّحَ فِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا
 يَبِيسُ الْأَعْضَاءِ فِي زَمَانٍ مَعْتَدَلٍ
 فَقَطَّ وَفِي الْقُرْبِ الْمَوَالِي بِكَمَلِهِ
 سَنَنَهُ يَفْعَلُهَا لَمَّا حَضَرَ
 بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرَ
 سُكْرٌ وَاعْتِمَاءٌ جُنُونٌ وَدَى
 لَذَّةٌ عَادَةٌ كَذَا إِنْ قَصَدَتْ
 وَالسُّكُّ فِي الْحَدَثِ كَقَرْمَنِ كَفَرٍ
 سَلَّتْ وَنَتَرْدَكَرُ وَالشَّدَدُوعُ
 كَغَائِطُ لِأَمَّا كَثِيرًا انْتَشَرَ

فَصَلْ فَرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدًا يُحْتَضَرُ
 فَتَابِعِ الْخَفِيَّ مِثْلَ الرَّكْبَتَيْنِ
 وَصَلْ لِمَا عَسَرَ بِالْمُنْدِبِ
 سَنَّهُ مَضْمُومَةٌ غَسَلُ الْيَدَيْنِ
 مَنْدُوبَةٌ الْبَدَأُ بِفَسْطَلِهِ الْأَذَى
 تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَا
 تَبَدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كَفَّ
 أَوْ اصْبَحَ نُسَمٌ إِذَا مَسَّسْتَهُ
 مَوْجِبُهُ حَيْضٌ نَفَاسٌ أَنْزَالٌ
 وَالْأَوَّلَانِ مَنَعَا الْوَطْءَ إِلَى
 وَالْكُلِّ مَسْجِدًا وَسَهْوًا لِاغْتِسَالِ
 (فَصَلْ) نَحْوُ فُضْرٍ أَوْ عَدَمِ مَا
 وَصَلَ فَرَضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصَلَّ
 وَجَزَّ لِلتَّفَلِّ أَنْتَبَدَا وَيَسْتَبِيحُ
 فَرُوضُهُ مَسْجِدًا وَجْهًا وَالْيَدَيْنِ

فَوْرٌ مَحْمُومٌ الدَّلَكُ تَحْلِيلُ الشَّعْرِ
 وَالْأَبْطُ وَالرَّفِخُ وَبَيْنَ الْأَلْبَتَيْنِ
 وَنَحْوَهُ كَالْحَبْلِ وَالْتَوَكُّلِ
 بَدَأُ وَالْإِسْتِنَاقُ نَقْبُ الْأَذْنَيْنِ
 تَسْمِيَةٌ تَثَلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا
 بَدَأُ بِأَعْلَى وَعَيْنَيْنِ خَذَمَهُمَا
 عَنْ مَسِّهِ بَيْطُنٍ أَوْ جَنْبِ الْأَكْفِ
 أَعَدَّ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ
 مَغِيبٌ كَمَرَةٌ بِفَرْجٍ إِسْجَالٌ
 غُسْلٌ وَالْأَحْرَانُ قُرْآنًا حَلَالًا
 مِثْلُ وَضُوءَيْكَ وَلَمْ تَعُدْ مَوَالٍ
 عَرَّوْضٌ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّمِيمَا
 جَنَازَةٌ وَسُنَّةٌ بِهِ يَحِلُّ
 الْقَرَضُ لِالْجَمْعَةِ حَاضِرٍ صَحِيحٍ
 لِلْكُوعِ وَالنَّبِيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنِ

ثُمَّ الْمَوَالَةَ صَعِيدٌ طَهْرًا
 آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيسٌ فَقَطْ
 مِنْهُ مَسْحُهُمَا لِلرِّفْقِ
 مَنْدُوبَةٌ تَسْمِيَةٌ وَصَفٌ جَمِيدٌ
 وَجُودٌ مَا قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ
 تَكَثَّرَ اللَّصُّ وَرَاجَ قَدَمًا

وَوَضَلُّهَا بِهِ وَوَقْتُ حَضْرًا
 أَوَّلُهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطُ
 وَضَرْبَةُ الْبَيْدَيْنِ تَرْتِيبٌ بِسْتِ
 نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوَضْوِ وَيَزِيدُ
 بَعْدَ الْجَمْعِ بَعْدَ بَوَاقِيهِ إِنْ يَكُنْ
 وَزَمِنٌ مَنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

(كتاب الصلاة)

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتُّ عَشْرَةٌ
 تَكْبِيرَةُ الْأَحْرَامِ وَالْقِيَامُ
 فَاتِحَتُهُ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعُ
 وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسُ
 وَالْإِعْتِدَالُ مَطْمَئِنًا بِالنِّزَامِ
 نَيْتُهُ أَقْتَدَا كَذَا الْأَمَامُ فِي
 شَرْطِهَا الْإِسْتِقْبَالَ طَهْرًا لِحَبْتِ
 بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ

شَرْطُهَا أَرْبَعَةٌ مَفْتَقَرَةٌ
 لَهَا وَنَيْتُهُ بِهَا نُرَامُ
 وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعِ
 لَهُ وَتَرْتِيبُ أَدَائِهِ فِي الْأَسْوَسِ
 تَابِعٌ مَأْمُومٌ بِأَحْرَامِ سَلَامٍ
 خَوْفٍ وَجَمْعٌ جَمْعَةٌ مُتَخَلِّفٌ
 وَسِتْرٌ عَوْرَةٌ وَطَهْرٌ الْحَدَثِ
 تَفْرِيعٌ نَاسِيهَا وَجَازٌ كَثِيرٌ

نَدْبًا بَعِيدًا إِنْ بَوَّغْتِ كَالْخَطَا
 وَمَاعِدًا وَجْهَهُ وَكَفَّ الْحَرَّةَ
 لَكِنْ لَدَى كَشْفِ لَصَدْرٍ أَوْ شَعْرٍ
 شَرَطَ وَجُوبِهَا النَّقَا مِنْ الدَّمِ
 فَلَا قَضَا أَيَّامَهُ ثُمَّ دَخُولُ
 سَنَنِهَا السُّورَةَ بَعْدَ الْوَأَقِيهِ
 جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَجْلَلٍ لَهَا
 كُلُّ نَشْهُدٍ جَلُوسٍ أَوَّلُ
 وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
 الْفَسْدُ وَالْإِمَامُ هَذَا أَكْثَرُ
 أَقَامَةُ سَجُودَهُ عَلَى الْيَمِينِ
 أَنْصَاتُ مَقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدُّ
 بِهِ وَزَائِدٌ سَكُونٌ لِلْحَضُورِ
 جَهْرٌ وَالسَّلَامُ كَلِمَةُ التَّشْهُدِ

فِي قِبَلَةِ لَا عَجْزَهَا أَوْ الْفَطَا
 يَجِبُ سِتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ
 أَوْ طَرَفِ تَعْبِيدِي الْوَقْتِ الْمُقَرَّرِ
 بِقَصَّةِ أَوْ الْجُفُوفِ فَأَعْلَمُ
 وَقْتِ فَادَّاهِبِهِ حَتْمًا أَقُولُ
 مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَةَ
 تَكْبِيرَهُ الْأَلَّذِي تَقَدَّمَ
 وَالثَّانِي لَأَمَّا لِلسَّلَامِ يَحْصُلُ
 فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ رَدُّهُ
 وَالْبَاقِ كَالْمُنْدُوبِ فِي الْحَكِيمِ بَدَا
 وَطَرَفِ الرَّجُلَيْنِ مِثْلَ الرَّكْبَتَيْنِ
 عَلَى الْأَمَامِ وَالْيَسَارِ وَاحِدٌ
 سِتْرَةٌ غَيْرُ مَقْتَدِ خَافِ الْمُرُورِ
 وَإِنْ يَصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ

سُنَّ الْأَذَانَ لِجَمَاعَةٍ أَقْت
 وَقَصْرٌ مِنْ سَافِرٍ أَرْبَعٌ بِرَدٍ
 تَمَّوْرًا السُّكْنَى إِلَيْهِ أَنْ قَدِمَ
 مَسْدُومَهَا تِيَامُنٌ مَعَ السَّلَامِ
 وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا
 رِدَاً وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
 وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ
 لَدَى الشَّهَدِ وَبَسَطُ مَاخَلَاهُ
 وَالْبَطْنِ مَنْ فُخِّدَ رِجَالٌ يَبْعُدُونَ
 وَصِفَةُ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْيَمَنِ
 نَصَبَهُمَا قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ فِي
 لَدَى السُّجُودِ حَذُّ وَادْنِ وَكَذَا
 تَطْوِيلُهُ صَبَاً وَظَهْرًا سُوْرَتَيْنِ
 كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى كَذَا الْوَسْطَى اسْتَحْبَابُ
 وَكَرَهُوا بِسْمِ اللَّهِ تَعُوْذًا

فَرَضَ بِيَوْقَتِهِ وَعَدَّ بِرَأْطَلَبَتْ
 ظَهْرًا عِشَاءً عَصْرًا إِلَى حِينَ يَبْعُدُ
 مُقْبِمٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِتَسْمٍ
 تَامِينَ مِنْ صَلَّى عَدَا جَهْرًا لِأَمَامِ
 مِنْ أُمَّ وَالْقَنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا
 سَدَلُ يَدَيْهِ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشَّرْعِ
 وَعَقْدُهُ الثَّلَاثُ مِنْ يَمَانِهِ
 تَحْرِيدُ سَبَابَتِهَا حِينَ تَلَاهُ
 وَمِنْ فِقَامٍ رُكْبَةً إِذْ يَسْجُدُونَ
 مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرَّكُوعِ وَزِدِ
 سِرِّيَّةً وَضَعُ الْيَمَنِ فَاقْتَمِي
 رَفَعَ الْيَمَنِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ خَذَا
 تَوَسُّطُ الْعِشَاءِ وَقَصْلُ الْمَأْقِبِينَ
 سَبَقَ يَدِي وَضَعَا فِي الرَّفْعِ الرُّكْبَةَ
 فِي الْفَرَضِ وَالسُّجُودِ فِي الثُّوْبِ كَذَا

ب

كَوْرٍ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كَمِّهِ
 قِرَاءَةُ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
 وَعَبْتُ وَالْأَلْتِفَاتُ وَالذَّمَا
 تَشْيِيدُ أَوْ فَرْعَةُ الْأَصَابِعِ
 (فَصْلٌ) وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضُ عَيْنٍ
 فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دَمًا
 وَكَالصَّلَاةِ الْعَسَلِ دَفْنٌ وَكَفْنٌ
 جَرَرُ غَيْبِيَّةٍ وَتَقْضَى لِلزَّوَالِ
 نَدْبٌ نَفَلٌ مُطْلَقًا وَكَدَّتْ
 وَقَبَّلَ وَثَرَمُنْئِلَ ظُهْرٍ عَصْرِ
 (فَصْلٌ) لِنَقْصِ سَنَةِ سَهْوِ أَيْسَنِ
 إِنْ أَكِدْتَ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجْدًا
 وَاسْتَدْرَكَ الْقَبْلِيَّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ
 عَنْ مَقْتَدِي جَمَلِ هَذَيْنِ الْأَمَامِ
 لِغَيْرِ اصْلَاحٍ وَبِالْمُسْغَلِ عَنْ

وَحَمَلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِّهِ
 تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُوعِ
 أَثْنَا قِرَاءَةُ كَذَا إِنْ رَكَعًا
 تَخَصَّرَ تَغْمِضُ عَيْنٍ تَابِعِ
 وَهِيَ كِفَايَةُ لِمَبْتِ دُونَ مَبْنِ
 وَنَيْبَةُ سَلَامٌ سِرِّيَّةً
 وَتَرْكُ سَوْفِ عِيدِ اسْتِسْقَا سَنَةٍ
 وَالْفَرَضُ يَقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالِ
 تَحِيَّةٌ ضَخِي تَسْرَاطِيحٌ ثَلَاثٌ
 وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظُهْرِ
 قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سَنَةٍ
 بَعْدَ كَذَا وَالنَّقْصُ غَلْبٌ إِنْ وَرَدَ
 وَاسْتَدْرَكَ الْبَعْدِيَّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ مَا
 وَبَطَلَتْ بِعَهْدِ نَفْخِ أَوْ كَلَامِ
 فَرَضٌ فِي الْوَقْتِ أَعْدَادُ يَسَنُ

وَحَدَّثَ وَسَهَوُ زَيْدِ الْمَثَلِ
 وَتَجَدُّةِ قَيْبِي وَذِكْرِ فَرَضِ
 وَقَوِي قَبْلِي ثَلَاثَ سُنِينَ
 وَاسْتَدْرِكَ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعُ
 كَفَعْلٍ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ
 مَنْ شَدَّ فِي رُكْنِ بَنِي عَلِيٍّ الْبَقِيَّةِ
 لِأَنَّ بَنَوَانِي فَعَلَهُمْ وَالْقَوْلِي
 كَذَا كِرَالِ الْوَسْطَى وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعُ
 فَصَلِّ (فَصَلِّ) بِمَوْطِنِ الْفُرَى قَدْ فَرَضَتْ
 بِجَمَاعٍ عَلَى مَقِيمٍ مَا أَنْعَدَ
 وَأَجْرَاتٍ غَيْرًا نَعْمَ قَدْ تُنَدَّبُ
 وَسُنَّ غُسْلُ بِالرَّوَاكِ اتِّصَالًا
 بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةً قَدْ وَجِبَتْ
 وَنَدِبَتْ أَعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا
 شَرْطُ الْإِمَامِ ذَكَرَ مُكَلَّفٌ

فَهَقَّةٌ وَعَمْدُ شَرِبِ أَكْلِ
 أَقَلِّ مِنْ سِتِّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ
 بِفَضْلِ مَسْجِدِ كَطُولِ الزَّمَنِ
 فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالنَّبَا بِطُوعِ
 لِلْبَاقِ وَالطُّوْلُ الْفَسَادُ لَزِمُ
 وَلَيْسَ جِدَا الْبَعْدِي لَكِنْ قَدِيمِينَ
 نَقَضَ بِقَوْتِ سُورَةِ فَالْقَبْلِي
 وَرُكْبًا لِأَقْبَلِ ذَالِكِ رَجَعُ
 صَلَاةُ جُمُعَةٍ نَخْطَبَةٌ ثَلَاثُ
 حُرِّ قَرِيبٍ بِكَفْرِ سَخِّ ذَكَرُ
 عِنْدَ النَّدَا السَّمِيُّ إِلَيْهَا يُجِبُ
 نُدْبَ تَهْجِيرٍ وَحَالٍ جَمَلًا
 سُنَّتْ بِفَرَضِ وَبِرُكْعَةٍ رَسَتْ
 لِأَمْعَرِ بِأَكْذَا عِشَاءُ مَوْتَرِهَا
 آتٍ بِالْأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ

وَغَيْرُذِي فَسَقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا
 وَيَكْرَهُ السَّلسَ وَالْقُرُوحَ مَعَ
 وَكَالْأَشَلِّ وَإِمَامَةً بِإِلَا
 بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الْأِمَامِ
 وَرَأْيَ مَجْهُولٍ أَوْ مَنْ أُنْبِأَ
 وَجَازَ عَيْنَيْهِ وَاعْمَى الْكُنُ
 وَالْمُقْتَدَى الْأِمَامِ يَتَّبِعُ خَلَا
 وَاحِرَ الْمَسْبُوقِ فَوْرًا وَدَخَلَ
 مُكْتَبِرًا أَنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا
 أَنْ سَلَّمَ الْأِمَامَ قَامَ قَاضِيًا
 كَبِيرًا حَصَلَ شَفَعًا أَوْ أَقْبَلَ
 وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِي الْأِمَامِ
 ادْرَكَ ذَلِكَ الشَّهْوَ أَوْ لَا فَيَتَوَدَّ
 وَيَبْطَلُ الْمُقْتَدَى بِمُطَّلِ
 مَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ أَوْ بِهِ غَلَبَ

فِي جَمْعِهِ حَرْمِيقِيمٌ عَدَدًا
 بِإِدْغَامِ يَرِهِمْ وَمَنْ يَكْرَهُ دَع
 رَدًا بِسُجُودِ صَلَاةٍ تُجْتَبَى
 جَمَاعَةً بَعْدَ صَلَاةٍ ذِي التَّرَامِ
 وَأَعْلَفَ عَبْدٌ خَصِي ابْنِ زَنَا
 بِحَدْمِ خَفٍّ وَهَذَا الْمُمْكِنُ
 زِيَادَةً فَدَحِيقَتْ عَنْهَا عِدْلًا
 مَعَ الْأِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ
 الْفَاءُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابِعًا
 أَقْوَالُهُ وَفِي الْفِعَالِ بِأَنْبِيَا
 مِنْ رُكْعَةٍ وَالشَّهْوَاذِ ذَلِكَ أَحْتَمَلُ
 مَعَهُ وَبَعْدَ يَقْضَى بَعْدَ السَّلَامِ
 مَنْ لَمْ يُحْصَلْ رُكْعَةً لَا يَسْجُدُ
 عَلَى الْأِمَامِ غَيْرَ فَرَعٍ مُجْتَبَى
 أَنْ يَأْتِيَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَتُدْبُ

تَقْدِيمُ مُؤْتَمِرٍ يُتَمِّمُ بِهِمْ

فَإِنْ أَبَاهُ أَنْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

كتاب الزكاة

فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَمَمُ
 فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلُّ عَامٍ
 وَالشَّمْرُ وَالزَّيْبُ بِالطَّيْبِ وَفِي
 وَهِيَ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشْرُ
 خَمْسَةَ أَوْسُقٍ نِصَابُ فِيهِمَا
 عَشْرُونَ دِينَارًا نِصَابُ فِي الذَّهَبِ
 وَالْعَرَضُ ذُو النِّجْرِيِّينَ مِنْ أَدَارِ
 زَكَاةٍ لِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْدِينَ
 فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِالٍ جَذَعَهُ
 فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونِ
 سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً كَفَتْ
 بِنْتَا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينَ
 وَمَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثُ أَيِّ بَنَاتٍ

عَيْنٍ وَحَبِّ وَتَمَارٍ وَنَعْمٍ
 بِكَمَلٍ وَالْحَبُّ بِالْأَفْرَاكِ بِرَامٍ
 ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ بِبِنِي
 أَوْ نَصَفَهُ إِنْ آلَهُ السَّبِيحُ فِي بَجْرِ
 فِي فِضَّةٍ قُلُوبًا مَائَتَانِ دَرَاهِمًا
 وَرَبْعَ الْعَشْرِ فِيهِمَا وَحَبُّ
 قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو احْتِمَاكَ
 عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلْأَصْلَيْنِ
 مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْخَاضِ مُقْنَعَةٌ
 فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ
 جَذَعَةً أَحَدِي وَسِتِّينَ وَقَتٌ
 وَحَقَّقَانِ وَاحِدًا وَتِسْعِينَ
 لَبُونٍ أَوْ خَذِ حَقَّتَيْنِ بِأَقْتِمَاتٍ

إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَمَّهَا الْمِائَةُ
 وَكُلِّ أَرْبَعِينَ بَدَتْ لَبُونُ
 عَجَلُ تَبِيْعُ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرُ
 وَهَكَذَا مَا رَتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمُ
 فِي وَاحِدٍ عَشْرِينَ يَسْأَلُوا وَمِائَةٌ
 وَأَرْبَعًا خِذْ مِنْ مِائَةٍ أَرْبَعُ
 وَخَوْلُ الْأَرْبَاحِ وَنَسْلُ كَالْأَصُولِ
 وَلَا يُرْكِي وَقِصٌّ مِّنَ النَّعَمِ
 وَعَسَلٌ فَأَكْهَهُ مَعَ الْخَضِرِ
 وَيَحْصُلُ النَّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ
 وَالضَّأْنُ لِلْعَزِ وَبِخْتٌ لِلْعَرَابِ
 أَلْقَمُحٌ لِلشَّعْبِ لِسَانٌ بَصَارُ
 مَضْرُفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ
 مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَنَحْتَا جُ غَرِيبُ
 فَصَلْ زَكَاةَ الْفَطْرِ صَاعٌ وَتَجِبُ

فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَلًّا حَقَّةُ
 وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونُ
 مِئَتُهُ فِي أَرْبَعِينَ تَسْتَطِرُّ
 شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تَضُمُّ
 وَمَعَ ثَمَانِينَ ثَلَاثُ مَجْزِيَةٌ
 شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تُرْفَعُ
 وَالطَّارِ لِأَعْمَارِكِي إِنْ يَحْوُلُ
 كَذَلِكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَبِهِمْ
 إِذْ هِيَ فِي الْمُقَاتَاتِ مِمَّا يَدْنُو
 كَذَّبُ وَفَضَّةٌ مِنْ عَيْنِ
 وَبَقَرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِحَابُ
 كَذَا الْقَطَانِيُّ وَالزَّبِيبُ وَالنَّمَارُ
 غَازٍ وَعَتَقُ عَامِلٌ مَسْدِينُ
 أَحْرَارُ أَسْلَامٍ وَلَمْ يَقْبَلْ مَرِيبُ
 عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بَرَزَهُ طَلِبُ

مِنْ مُسْلِمٍ يَجِلُّ عَيْشِ الْقَوْمِ

لَتَغْنِيَنَّ سَوَاءُ مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ

كتاب الصيام

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجِبَابًا
 كَتَسْعِ حَجَّةٍ وَآخَى الْأَخْرِ
 وَيَنْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ
 فَرَضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ
 وَالْقِيَامُ مَعَ ابْتِطَالِ شَيْءٍ لِلْمَعْدِ
 وَقَدْ طُلِعَ بَجْرُهُ إِلَى الْعُرُوبِ
 وَلِيَقْضَى فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعٌ
 وَيُكْرَهُ اللَّهْمُ وَفِي كَرَاهِيَةٍ
 وَكَرَهُوا ذَرْقَ كَفْدَرٍ وَهَدْرَ
 غُبَارِ صَائِعٍ وَطَرَقِ وَسْوَائِ
 وَبَيْتُهُ تَكْنِي لِمَا تَتَابَعُهُ
 نَدْبٌ تَجْبِيلُ لِفِطْرِ رَفَعَهُ
 مِنْ أَفْطَرِ الْفَرَضِ قِضَاهُ وَاسْتَبَدَّ

فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدْبًا
 كَذَا الْمُحَرَّمَ وَآخَى الْعَمَّاشِرُ
 أَوْ بِثَلَاثِينَ قَبِيلًا فِي كَالِ
 وَتَرَكَ وَطَاءَ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ
 مِنْ أذنِ أَوْ عَيْنِ أَوْ أَنْفِ قَدْ وَرَدَ
 وَالْعَقْلُ فِي أَوْلَاهُ شَرْطُ الْوُجُوبِ
 صَوْمًا وَنَقَضَى الْفَرَضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعَ
 دَأْبًا مِنَ الْمَذْيِ وَالْأَحْرَمَا
 فَالْبُ قَبِي وَذُبَابٍ مُغْتَفَرُ
 يَابِسٍ اصْبِيحُ جَنَابَةِ كَذَا
 يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَا نَعَهُ
 كَذَا تَأْخِيرُ سَهْوَرِ تَبَعَهُ
 كَفَّارَةٌ فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمِدَ

لَا تَلْ أَوْ شَرِبَ فِيهِمْ أَوْلَادَهُمْ
بِإِلَّا تَأْوُلٍ قَرِيبٍ وَيَبَاحٍ
وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ
وَكَفَرْنَ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا
وَقَصَّوْا أَطْعَامَ سَبْعِينَ فَقِيرٍ

وَلَوْ بِفَكْرِ أَوْلَادِهِ مَابُنِي
لِلضَّرِّ أَوْ سَفَرٍ قَصِيرٍ أَى مَبَاحٍ
مُحَرَّمٍ وَلِبَقْضِ لَ فِي التَّعْبِيرِ
أَوْ عَمْتِ تَمَّ أَوْلَادُهُ بِالْإِسْلَامِ حَلَا
مَدَامَسْكِينٍ مِنَ الْعَبَسِ الْكَثِيرِ

كتاب الحج

الْحَجُّ فَرِيضَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ
الْأَحْرَامِ وَالسَّحَى وَقُوفٌ عَرَفَةَ
وَالْوَأَجِبَاتُ غَيْرُ الْأَرْكَانِ يَدْمُ
وَوَضَلَهُ بِالسَّحَى مَشَى فِيهِمَا
نُزُولُ مُزْدَلِفٍ فِي رَجُوعِنَا
أَحْرَامُ مَبِيقَاتٍ فَذُكُورُ الْحَلِيقَةِ
قَرْنٌ لِنَجْدِذَاتٍ عَرَقٌ لِلْعِرَاقِ
تَجَرُّدٌ مِنَ الْخَيْطِ قَلْبِيَّةٌ
وَإِنْ نُزِدَ تَرْتِيبَ حَجَلِهَا مَعَا

أَرْكَانُهُ أَنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْبِرْ
لِبَيْتِ الْأَضْحَى وَالطَّوَافُ رَدْفَةٌ
فَدَجِبَتْ مِنْهَا طَوَافٌ مِنْ قَدَمٍ
وَرَكْعَةُ الطَّوَافِ أَنْ تَحْتَمَا
مَبِيتُ لِبَلَاتٍ ثَلَاثٌ يَمِينِي
لَطِيبَ اللَّسَامِ وَمِصْرَ الْجَحْفَةِ
بِلَمَلٍ الْيَمَنِ آتِيهَا وَفَاقِ
وَالْحَلَقُ مَعْرَبِي الْجِمَارِ قَوْفِيَّةٌ
بَيَانُهُ وَالذِّهْنُ مِنْهَا اسْتَجْمَعَا

ان جئت رابعاً تنظف واغتسل
والبس رداً وازرة تعلمين
يا كافرين ثم الاخلاص هما
بنية تصحب قولاً او عملاً
وجيدتها كلما تجددت
مكة فاعتسل بذي طوى بلا
اذا وصلت للبيوت فانزركا
للبيت من باب السلام واسلمت
سبعة اشواطيه وقد يسر
معي تحاذيه كذا اليهماني
ان لم تصل للعجر المس بالبد
وارمل ثلاثاً وامنس بعد اربعاً
وادع بما شئت لدى الملتزم
واخرج الى الصفا فقف مستقبلاً
واسمع لمرورة فقف مثل الصفا

كواجب وبالشروع يتصل
واستصحب الهدي وركعتين
فان ركبت او مشيت احراماً
كشي او تلبية مما اتصل
حال وان صليت ثم ان دنت
ذلك ومن كذا التنية ادخلا
تلبية وعل شغل واسلكا
الحجر الاسود كبير وانتم
وكبرن مقبلاً ذاك الحجر
لكن ذا باليد خذ بياني
وضع على الفم وكرتفتد
خلف المقام ركعتين او قعاً
والحجر الاسود بعد استلم
عليه ثم كبرن وه للاً
وخب في بطن المسيل ذا اوقفا

أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ بِكُلِّ مَنَّهُمَا
 وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعِي وَطَوَافِ
 وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسُّتْرُ عَلَى
 وَعِنْدَ فَلَاحِ الْمَصَلِيِّ عَرَفَهُ
 وَثَامِنَ الشَّهْرِ أَخْرَجَنَ لِمَنِي
 وَأَغْتَسَلَنَ قُرْبَ الزَّوَالِ وَأَخْضَرَ
 ظَهْرَ بَدْنِهِ تَسْمِ الْجَبَلِ اصْعَدْرَا كِبَا
 عَلَى الدَّامِ مَهْلًا مَجْتَهِلًا
 هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفُ
 فِي الْمَأْزَمِينَ الْعَلَمِينَ نَسْكِبِ
 وَأَحْطَطْ وَبِتْ بِهَا وَأَخِي لَيْلَتُنْ
 قَفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلدَّاسْفَارِ
 وَسِرِّ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ
 مِنْ أَسْفَلِ نَسَاقٍ مِنْ مَزْدَلِفَةَ
 أَوْقَفْتُهُ وَأَخْلَقُ وَسِرِّ لِلْبَيْتِ

تَقِفُ وَالْأَشْوَاطِ سَبْعًا تَمَامًا
 وَبِالصَّفَا وَمَمْرُوهٍ مَعَ اعْتِرَافِ
 مَنْ طَافَ نَدْبَهَا بِسَعِي اجْتِمَالًا
 وَخُطْبَتُهُ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصَّفَةِ
 بِعَرَفَاتٍ تَأْسَعًا نُزُولِنَا
 الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَأَقْصِرَا
 عَلَى وُضُوءِ تَسْمِ كُنْ مُسَوِّطِيًا
 مَصْلِيًا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبِلًا
 وَأَنْفِرْ لِمَزْدَلِفَةَ وَتَنْصَرِفِ
 وَأَقْصِرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشَاءَ لِمَغْرِبِ
 وَصَلِّ صَبْحًا وَغَلَسَ رِحْلَتَكَ
 وَأَسِرْ عَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
 فَارِمِ لَدَيْهَا بِحِجَارِ سَبْعَةَ
 كَالْقَوْلِ وَأَنْحَرْ هَدْيًا أَنْ يَعْرِفَهُ
 فَطْفِ وَصَلِّ مِثْلَ ذَلِكَ النَّعْتِ

اِثْرَ زَوَالِ عَدِهِ اِرِمَ لَا نَفِثَ
 لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقَفَ لِلدَّعَوَاتِ
 عَقَبَةً وَكُلَّ رَفِي كَرًّا
 اِنْ شِمْتِ رَابِعًا وَتَمَّ مَا فَصِدُ
 فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَأْرِ
 وَحَبِيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ اِذْ يَجُورُ
 بِنَسِجٍ اَوْ عَقْدٍ تَكْتُمُ حِكْوًا
 بَعْدَ سَاتِرًا وَلَكِنْ اِنَّمَا
 سَتْرُ لَوَجْهِهِ لِالِسْتِرْاِخِذَا
 قَلِيلٍ وَالْفَاوَسِخِ طُغْرِ شَعْرٍ
 مِنَ الْمَحْبِطِ لِهِنَاوَانِ عُدْرِ
 اِلَى الْاِفَاضَةِ يَبْقَى الْاِمْتِنَاعُ
 بِالْجَمْرَةِ الْاُولَى يَحْمِلُ فَاَسْمَعَا
 لَافِي الْمَحَامِلِ وَشَقْدَفِ فِعْ
 حِجِّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا اَحْمَا

وَارْجِعْ فَصَلَ الظُّهْرَ فِي مَنَى رَبَّتْ
 ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ
 طَوِيلًا اِثْرَ الْاَوْلَئِينَ اٰخَرًا
 وَافْعَلْ كَذَلِكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَرُزْدُ
 وَمَنْعَ الْاِحْرَامِ صَيْدَ الْبَرِّ
 وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحِدَا كَلْبٍ عَقُورُ
 وَمَنْعَ الْمَحْبِطِ بِالْعَضْوِ وَلَوْ
 وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ اَوْ الرَّاسِ بِمَا
 تَمْنَعُ الْاَنْثَى اِبْسَ قَفَّازَ كَذَا
 وَمَنْعَ الطَّيِّبِ وَدُهْنًا وَضَمَّرَ
 وَيَقْتَدِي لِفِعْلٍ بَعْضُ مَا ذُرُ
 وَمَنْعَ النِّسَاءِ وَاَفْسَدَ الْجَمَاعُ
 كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِيَ مَا قَدْ مَنَعَا
 وَحَازَ الْاِسْتِظْلَالَ بِالْمُرْتَفِعِ
 وَسُنَّةَ الْعُمْرَةِ فَاَفْعَلَهَا كَمَا

وَأَثَرَ سَعِيدٍ أَحْلَقَنَ وَقَصِراً
 مَا دُمْتُ فِي مَكَّةَ وَأَرَعَ الْحُرْمَةَ
 وَلَا زِمَ الصَّصْفَ فَإِنْ عَزَمْتَ
 وَسِرَّ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبٍ
 سَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصِّدِّيقِ
 وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامِ يُسْتَجَابُ
 وَسَلَّ شَفَاعَةً وَخَتَمًا حَسَنًا
 وَأَدْخُلْ صُحْبِي وَأَصْحَبِ هَدِيَّةَ السُّمُورِ

تَحَلَّ مِنْهَا وَالطَّوَافَ كَثْرًا
 لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَةِ
 عَلَى الْخُرُوجِ طُفَّ كَمَا عَلِمْتَ
 وَنَيْتَهُ نَجَبٌ لِكُلِّ مَطْلَبٍ
 ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نَلْتَ التَّوْفِيقِ
 فِيهِهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طِلَابِ
 وَعَجِّلِ الْأَوْبَةَ إِذْ نَلْتَ الْمُعْنَى
 إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بَدَّ يَدُورُ

كتاب مبادئ التصوف وهو ادى التعرف

وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمُ
 بِشَرِّطِ الْأَقْلَاعِ وَنَبِي الْأَصْرَارِ
 وَحَاصِلِ التَّقْوَى اجْتِنَابِ وَأَمْتِنَالِ
 بِخَاتِ الْأَقْسَامِ حَقًّا أَرْبَعَةٌ
 يَعْضُ عَيْنِيهِ عَنِ الْمَحَارِمِ
 كَقَيْمَةِ تَمِيمَةٍ زُورِ كَذِبِ

تَجِبُ فَوْرًا مُطَاقًا وَهِيَ النَّدَمُ
 وَأَيْتَلَّافٌ مُمَكِّنًا إِذَا اسْتَعْفَارُ
 فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بَدَأَ تُمَالِ
 وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبُلُ الْمَنْفَعَةِ
 بِكُفِّ سَمْعِهِ عَنِ الْمَأْتَمِ
 لِسَانُهُ أُخْرَى بِبِتْرِكِ مَا جَلِبُ

يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ
يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيدَ
وَبُوقُفِ الْأُمُورِ حَتَّى يَعْلَمَ مَا
يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ
وَأَعْلَمُ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الْأَفَاتِ
رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَةِ
يَتَّصَبُ شَيْخًا مَارِقَ الْمَسَالِكِ
يُذَكِّرُهُ اللَّهُ إِذَا رَأَهُ
يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ
وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ
وَيُذَكِّرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ
يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ
خَوْفَ رَجَاءِ شُكْرِ وَصَبْرِ تَوْبَةٍ
يَصَدِّقُ شَاهِدَهُ فِي الْمَعَامَلَةِ
يَصِيرُ عِنْدَ ذَلِكَ طَارِقًا بِهٍ

يَتْرُكُ مَا شَبَّهَ بِاهْتِمَامٍ
فِي الْبَطْنِ وَالسَّبْعِي لِمَنْعِ رِيْدِ
مَا لِلَّهِ فِيهِمْ بِهِ قَدْ حَكَّمَا
وَحَسَدِ عَجَبٍ وَكُلِّ دَاءٍ
حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الْأَتَنِ
لَيْسَ الدَّوَاءُ إِلَّا فِي الْأَضْطِرَارَةِ
يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكِ
وَبُوصَلَ الْعَبْدِ إِلَى مَوْلَاهُ
وَيَرِنُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطِ
وَالنَّفْلَ رِيحَهُ بِهِ يُوَالِي
وَالْعَمُونَ فِي جَمِيعِ ذَا رِيْبِهِ
وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْبَقِيْنِ
زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضًا مَحَبَّةٌ
يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الْإِلَهُ لَهُ
حَرًا وَغَيْرَهُ خَلًا مِنْ قَلْبِهِ


حَضْرَةَ الْقُدُوسِ وَاجْتِبَاءَهُ
 وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَةً
 مَعَ ثَلَاثِمِائَةٍ عَشْرَ الرُّسُلِ
 عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ
 مِنْ رَبَّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ
 صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمِ

قَبَّيْهِ إِلَهُ وَاصْطَفَاهُ
 ذَا الْقَدْرُوتَ لَابْنِي بِالْغَايَةِ
 آيَاتُهُ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ تَصِلُ
 سَمِيَّتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ
 فَاسْأَلِ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ
 قَدْ أَنْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد خاتم النبيين القاتل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
 (وبعد) فقد تم بعون من له حسن المآثر طبع متن الامام أبي محمد
 عبد الواحد بن هاشم المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم
 الدين وكان هذا الطبع الفاخر والشكل الفائق الزاهر بطبعة التقدم
 العلمية الكائن محل ادارتها يدرب الدليل بمصر المحمية ادارة (حضرة
 الفاضل السيد محمد عبد الواحد بك الطوبى واخيه) ولاح بدر مقامه
 وفاح مسك ختامه في أواخر شهر شوال سنة ١٣٢٢ هجرية على
 صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية آمين



Library of



Princeton University.

(NEC)
KBP315
.I263
1904